**ثانيا :- الحقوق التي على الميت (قضاء الديون):**

وياتي هذا الحق والذي يتمثل في حق الدائنين في المرتبة الثانية بعد حق الميت في التجهيز و الدفن , فلابد من سداد ديون الميت التي تعلقت بذمته لان سدادها يبرئ ذمته ,وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرورة قضاء الديون قبل الوصية لان الدين ما وجب في الذمة عوضا عن حق على سبيل المقايضة , بينما الوصية تبرع محض .

وبما ان الدين هو ما يثبت في الذمة عوضا عن شيء اخر على سبيل المعاوضة , فانه لا يدخل في معنى الدين الديون الواجبة في الذمة لله عز وجل (كأن يكون عليه زكاة في ماله لم يدفعها ، أو عليه كفارات ، أو نذر أن يحج ) , لانها لم تكن بدلا عن شيء اخر وانما سميت دينا على سبيل المجاز باعتبار ان الانسان كان مطالبا بها في حياته , فالتسمية مجازية و ذلك للزومها و ثبوتها في الذمة , ومن ثم يسقط هذا النوع من الديون بالموت لانه في معنى العبادة, و لا يلزم الورثة بادائها من مال الميت الا اذا اوصى بها وحينئذ تاخذ حكم الوصية , حيث يجب تنفيذها من ثلث ما بقي من تركته بعد تجهيزه وهذا هو راي الحنفية , اما جمهور الفقهاء فيذهبون الى القول بضرورة اداء هذا النوع من الديون قبل تنفيذ الوصايا وبعد التجهيز سواء اوصى بها الميت قبل وفاته ام لم يوص بها .

اما ديون العباد فهي التي للناس على المورث , وهي تقسم إلى قسمين :

أ ـ ديون عينية (متعلقة بعين التركة) : مثل : بيت مرهون لمصلحة دائن مرتهن ، أو عبد جنى جنايةً ( قتل ـ مثلاً ـ ، فعليه دية) ، أو بقرة قد أفسدت زرعاً , او مبيع لم يدفع ثمنه. وهذه الحقوق التي للغير يجب سدادها قبل الديون الشخصية التي تثبت في الذمّة ـ بالاتفاق ـ , لأنها تمنـع التصرف في التركة ، فتكون الملكية ضعيفة . فلا بد من فك الحجز ، ودفع الحقوق المتعلقة بعين التركة أولاً لان اصحابها يقدمون في الوفاء على غيرهم من الدائنين .

ب ـ ديون شخصية : وهي التي تعلقت بذمة المدين الميت حال حياته ولم تتعلق بعين من الاعيان , ويطلق عليها كذلك تسمية الديون المطلقة او العادية او المرسلة , ومثالها القرض و بدل الايجار , ومهر الزوجة .

وتقسم هذه الديون بدورها الى صنفين :

اولهما يتمثل في ديون الصحة : وهي الديون التي تثبت في ذمة الشخص بالبينة او بالاقرار حال صحته , او في حال اصابته بمرض الموت ولكن يعلم بثبوتها عن طريق المعاينة , ومثاله الدين الذي يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه , الا ان الاول يعتبر دين صحة حقيقة , بينما يعتبر الثاني دين صحة حكما (وهما متساويان في المرتبة ).

كما يدخل في ديون الصحة مايثبت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره كمصاريف العلاج و اجرة الطبيب , وهذا ما اكده القانون المدني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (1111) على انه :" ..... ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي تثبت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدى هي ايضا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه " .

اما الصنف الثاني فيتمثل في ديون المرض : وهي الديون التي اقر بوجودها الشخص في مرض موته ولم تثبت بطريق المعاينة , او اقر بوجودها الشخص عند خروجه للقتل قصاصا او للمعركة , ويعتبر الاول دين مرض حقيقة , بينما يعتبر الثاني دين مرض حكما (وهما متساويان في الحكم )

وقد اشار المشرع العراقي في المادة (87) من قانون الاحوال الشخصية الى الديون المتعلقة بالتركة وجعلها تحل في المرتبة الثانية بعد تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي , حيث نصت المادة المذكورة وكما بينا سابقا على ان " الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض ..... 2- قضاء ديونه و تخرج من جميع ماله " . وهذا ما سار عليه القضاء العراقي في تطبيقاته حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز :" فعلى المحكمة القيام بتحرير التركة لمعرفة ما اذا كانت دائنة ام مدينة , فان ظهر ان التركة غير مدينة , فعليها ان تحكم بتمليك المدعية ما يصيبها من سهام من العقار الموصى به " .

مما تقدم يتبين لنا ان المشرع العراقي لم يكتف باعطاء الديون المرتبة الثانية بين الحقوق المتعلقة بالتركة بل اشار الى انها تخرج من جميع ما للميت من اموال.

كما ان لفظ دين في المادة المذكورة قد جاء عاما ولم يحدد كون الدين مطلقا ام متعلقا بعين التركة , ولكن بما ان المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي نصت على انه :" اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون " وعليه يمكن الاحتكام الى الشريعة الاسلامية في بيان تفاصيل الديون المتعلقة بالتركة .

وقد اختلف الفقهاء في محل الدين بعد موت المدين تبعا لاختلافهم في معنى الذمة ومدى بقائها بعد الوفاة , فذهب المالكية الى اعتبار التركة محلا للدين بعد موت المدين مستندين على رايهم في حقيقة الذمة حيث يرون انها : صلاحية الانسان لان يلتزم , والالتزام صفة تلزمها الحياة و بالتالي فهو لا يتصور مع الموت , وعلى هذا فالذمة لا تبقى بعد الموت و بانعدامها ينعدم الدين , وبذلك ينتقل الدين الى التركة , وهذا يعني ان الدين يستلزم ذمة لابتدائه و لا يستلزمها لبقائه , ويترتب على هذا الراي ان المدين اذا مات ولم يترك مالا فان الدين يسقط لانعدام محله.

اما الحنفية فيذهبون الى ان الدين يستلزم ذمة في ابتدائه و بقائه وذلك لان الدين عندهم عبارة عن نتيجة من نتائج الالتزام , وهذا لا يتصور الا في ملتزم وهو المدين . كما ان الدين وصف شرعي يظهر اثره في توجيه المطالبة به , ولا تكون المطالبة الا مع وجود المطالب وهو المدين , ومن هنا فان الحنفية مضطرون الى افتراض وجود الذمة بعد الموت عند وجود ما يقويها من تركة او كفيل بالدين , ليترتب على وجودها بقاء الدين ووجوبه في التركة , او مطالبة الكفيل به . اما اذا لم يترك المدين تركة و لا كفيل فان الدين يسقط لزوال محله وهو الذمة التي تلاشت و خربت بالموت الذي يتنافى مع وجودها , وويترتب على هذا السقوط عدم صحة الكفالة به .

بينما ذهب البعض الاخر من فقهاء الحنفية و الشافعية الى بقاء الدين وصحة كفالته بعد موت المدين , وهذا يستلزم بقاء ذمة المدين بعد موته , ودليل بقاء الدين وصحة كفالته ما رواه سلمة بن الاكوع قال :(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا : يارسول الله صل عليها , قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا لا فقال : هل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم , فقال ابو قتادة : صل عليه يارسول الله و علي دينه , فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابي قتادة : هما عليك وفي مالك و الميت منهما بريء , ثم صلى عليه النبي) كما استدلوا ايضا بحديث الرسول عليه الصلاة و السلام (( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) , ويترتب على هذا ان يكون محل الدين بعد الموت هو نفس محله قبلها , وهو الذمة , لانه اذا بقي الدين و لا مال استلزم ذلك بقاء الذمة بعد الموت , واذا بقيت كان الدين حالا فيها , غاية ما في الامر : ان الدين قبل الوفاة يتعلق بالذمة تعلقا محضا , وبعد الوفاة يتعلق بها و بالمال ان وجد . كما استشعروا ان ذمة الميت لا تزال باقية بعد وفاته وانها مشغولة بدينه , ولا تبرا ذمته الا بعد وفاء دينه.

اما الحنابلة فمنهم من قال بما قال به المالكية من ان التركة هي محل الدين بعد الموت لزوال المدين بالموت , وجمهورهم على على ماذهب اليه الشافعية من ان محله ذمة المدين الباقية بعد موته لدلالة الحديث السابق , بينما ذهب فريق ثالث منهم الى ان محل الدين بعد موت المدين هو ذمة الورثة بقدر ما ترك الميت من اموال , ولعلهم راوا ان الدين لابد له من ذمة , و لا ذمة للمدين الميت لانتهائها بالموت , فلم يبق لتعلق الدين محل الا ذمم الورثة , فيرث الوارث التركة محملة بالديون , ولكن بقدر ما تحمل .

الا ان هذا الخلاف لا اثر له لان الفقهاء في النهاية متفقون على ان الديون تتعلق بما يتركه المدين من اموال مهما كان محلها , فالقائلون بان الذمة هي محل الدين لا يختلفون في ان التركة بعد ذلك هي التي تصبح متعينة لسداد الديون .

وخلاصة الكلام عن وقت تعلق الدين بالتركة ان هناك من الديون ما يكون متعلقا بالمال اثناء الحياة كالديون العينية , اما الديون المطلقة فانها لا تتعلق بالمال اثناء الحياة بل تتعلق بالذمة وذلك لقوتها , ولكن لما كان الموت عجز كلي , يترتب عليه عجز الذمة عن تحمل الديون المطلقة بعد الموت لذا ينتقل التعلق الى التركة وذلك لتقوية الاعيان للذمة.

و الراجح ان حق الدائنين يتعلق بالتركة حين الموت ولكنه مستند الى اول مرض الموت ويكون اقوى من حق الورثة على الرغم من اتحاد زمنهما في التعلق الا ان الدين يتعلق بجميع المال و يقدم على الوصية و الارث , بخلاف حق الورثة فانه يتعلق بثلثي التركة وليس بجميع المال فالدين مقدم عليه , كما ان الوصية تتعلق بثلث التركة وتستخرج منه .

هذا وقد يكون على الميت ديون مؤجلة , فهل يلغى الاجل بموت الدائن او المدين وتصبح جميع الديون واجبة الاداء ؟ ام تبقى كما هي باجلها دون ان يؤثر فيها الموت ؟

وجواب هذه الاسئلة اختلف فيه الفقهاء حيث يرى الظاهرية ان كل من مات وله او عليه ديون فقد بطلت اجالها وصار كل ماله وعليه حالا . اما الحنابلة فيذهبون الى القول بعدم سقوط اجل الدين بوفاة الدائن او المدين بل ينتقل الحق الى ورثته , في حين ذهب الجمهور الى ان الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن بل يحل بموت المدين وهذا هو الراي الراجح , وقد اتجه المشرع العراقي الى الاخذ بهذا الراي الاخير فقال بعدم سقوط الاجل عند موت الدائن وانما اعتبر الدين المؤجل حالا اذا مات المدين , وهذا ما اكده نص المادة (296) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها :" الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان مضمونا بتامينات عينية ".

كما نلاحظ في نفس السياق نص المادة (20 من قانون الاحوال الشخصية العراقي ) حول موضوع استحقاق المهر باعتباره من الديون الشخصية والتي جاء فيها :" ...2- يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او بالطلاق " , كما نصت المادة (21) من نفس القانون على انه :" تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين " ومن هذه النصوص نستدل على امرين :

اولهما : سقوط الاجل المحدد في عقد الزواج لاستحقاق المهر بمجرد الموت .

وثانيهما : ان استحقاق الزوجة يكون لكامل المهربمجرد موت احد الزوجين , وذلك لان المهر كان قد ثبت في العقد فيعد دينا شخصيا على الزوج وهو بذلك يعد من الديون المتعلقة بالتركة , وهذا ما اتجهت اليه محكمة تمييز العراق حيث ورد في احد قراراتها " واذا ثبت دعوى الزوجة بالمهر المقامة على مدير ملاحظية اموال القاصرين اضافة لوظيفته لوجود مال للوارث القاصر لديه فيجب ان يصدر الحكم على التركة وليس على القاصر ذلك بعد ان تبرز المدعية القسام الشرعي وتثبت انشغال ذمة زوجها المتوفي بمهرها المؤجل " .

اما بالنسبة لطريقة سداد الديون وقضائها فلابد من ملاحظة انه اذا كانت التركة فائضة عن التجهيز و قضاء الديون , فان الديون تخرج جميعا و لا اشكال في القضية , اما ان كان الدين اكثر من التركة , وكان الدائن واحدا اعطي الباقي من التركة بعد التجهيز , وما بقي له بعد ذلك ان شاء عفا عنه , وان شاء تركه الى دار الجزاء و لا يلزم الوارث شيء من ذلك من ماله الخاص . الا ان الاشكال يكون اذا كان الدائن متعددا و كانت التركة اقل من الديون عند ذلك يكون هناك اهمية للتقديم و التاخير حسب موقع الدين , فان كان الكل دين صحة قسم الباقي على الدائنين قسمة تناسبية (قسمة غرماء), فياخذ كل دائن من المال الموجود بنسبة دينه, وان كان الكل دين مرض تطبق نفس العملية , وان اجتمع الدينان , قدم دين الصحة لانه اقوى من دين المرض , ففي اقرار الانسان وهو مريض نوع ضعف وبالتالي لا يقوى( مايقر به من الدين ) على مساواة الدين الثابت بالبينة او المعاينة او الاقرار حال الصحة , فان وفى الباقي من التركة بدين الصحة فلا شيء لاصحاب ديون المرض ان انتهت التركة .

وسار القانون على اعتبار ديون الصحة اقوى من ديون المرض لذلك تقدم في الوفاء , وهذا ما اكده نص الفقرة الثانية من المادة (1111) من القانون المدني العراقي بقولها " و لا يستحق المقر له ما اقر به المريض وفقا لاحكام الفقرة السابقة الا بعد ان تؤدى ديون الصحة ..." .

**ثالثا :- حق الغير (اختياريا) الوصية :**

لكي نتكلم عن حق الغير يجب أن لا يكون هناك دين بستغرق التركة كلها ، فإن وجد دين يستغرق كل التركة ، فلا ملكية خلفية , اما ان لم يستغرق الدين اموال الميت فهنا لابد ان يكون للمال المتبقي من التركة مالك , أي لابد من تملكها من قبل الغير , وهذا الغير اما ان يتم تحديده من قبل الميت قبل وفاته من خلال الوصية , او يحدد جبرا عن الميت من خلال الارث . وسنتكلم اولا عن الغير الذي يخلف الميت بناءا على ارادته (الخليفة الاختياري) من خلال الوصية , اذ ان من أعظم ما نصت عليه شريعتنا الاسلامية الغراء الوصية , فقد حثت عليها ورغبت فيها وحينما شرعت ذلك حذرت من الغلو فيها والإضرار بها بل بينت أن خير الأمور أوسطها فمن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم .

**و**قد عرف المشرع العراقي الوصية في المادة (64) من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على ان :" الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض " .

والمتأمل في التعريف اعلاه يرى ان الوصية لا تتعلق بالتركة لا حين الموت و لا قبله بل انها تتعلق بالتركة بعد الموت لذلك عرفوها بانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت وبهذا يكون للموصي حق الرجوع عن الوصية ساعة يشاء و لا يحق للموصى له الاعتراض على ذلك .

وبالرغم من تعلقها بالتركة بعد الموت الا انها تكون مستندة الى ذلك الوقت بسبب ان الاموال تخرج من ملك الموصي بمجرد موته فيجب ان تنتقل مباشرة الى ملك الموصى له لكي لا تبقى الاموال بدون وارث فترة من الزمن .

وقد فصلنا الكلام في الوصية في المحاضرات السابقة

**رابعاً: حق الغير جبرا على الميت و يتمثل بحق الورثة:**وهذا هو الحق الرابع والأخير من هذه الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو ما تبقى منها بعد تنفيذ الحقوق الثلاثة الأولى، من تجهيز الميت، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه فإذا تبقى بعد هذه الثلاثة شيء كان من نصيب الورثة يوزع عليهم كما وزعه الله تعالى وإذا لم يتبق شيء من التركة فلاحظ لهم من الميراث , والارث خلافة المنتمي الى الميت حقيقة او حكما بنسب او بسبب حقيقي او حكمي , في امواله و حقوقه القابلة للخلافة .

فالميراث اذن من الاسباب الناقلة للملكية بحكم الشارع جبرا عن الوارث و عن المورث , ولكن هذا النقل لا يكون جبرا على المورث الا في ثلثي التركة وليس في جميعها , لان الله جعل للعبد حق التصرف في ثلث امواله و لا تحتاج الى ايجاب او قبول من الوارث ,وهذا الحق الاخير هو مجال بحثنا في المحاضرات القادمة باذنه تعالى .